



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط - دراسة حالة بنك البركة ولاية الوادي -

إشراف الأستاذ الدكتور:

شليق عبد الجليل

إعداد الطلبة:

صوالح أحميمة السعيد

شركة إكرام

شوية منى

الموسم الجامعي: 2022 / 2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط - دراسة حالة بنك البركة ولاية الوادي -

إشراف الأستاذ الدكتور:

شليق عبد الجليل

إعداد الطلبة:

صوالح أحميمة السعيد

شركة إكرام

شوية منى

الموسم الجامعي: 2022 / 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة المجادلة الآية (11)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وعلمنا بعلمه وأعانا على انجاز هذه
المذكرة.

توجه بجزيل من الشكر والتقدير والثناء إلى الأستاذ القدير المشرف الدكتور شليق عبد
الجليل الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه في انجاز هذا العمل.

ولا ننسى كل عمال بنك البركة وكالة الوادي بالشكر والثناء على مساعدتهم لنا بتقديم
لنا وتوفير كل ما نحتاجه من معلومات في هذه المذكرة
والى كل طلبة وأساتذة قسم الاقتصاد في جامعة الشهيد حم لخضر.



الإهداء

إلى من قال فيهما عز من قال (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

"إلى التي فتحت عيني على نور وجهها والتي لولا دعائها ورجائها لما وصلت إلى هذا اليوم" أمي الغالية
وإلى سندي وكفني إلى الذي رباني ورعاني إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى "أبي العزيز" أطل الله في عمرهما

إلى أنورا حياتي عبد الرزاق وعبد الرحمان وأمهم الغالية هادية

إلى جميع أقاربي وكل من تربطني بهم علاقة دم وأو نسب

إلى من جمعني بهم حسن صداقة والرفقة الطيبة ميده يحي وفراس عبان وطه ضيات وزين الدين ديدة ومنى وإكرام

دون أن أنسى كل من حضيت معه برفقه ولو للحظات في هذه الحياة القصيرة المليئة بالذكريات التي تمضي

في عمري أقصر من هذه الكلمات إلى من أحبهم القلب ولم يذكرهم اللسان

السعيد





الإهداء

الحمد لله الذي خول لنا هذا ولولاه ما كنا بالغية

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إلى التي يحرقها الشوق لنجاحي إلى التي يورقها الخوف من فشلي، إلى
سندي التي ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها في الليل والنهار سر نجاحي، إلى التي تحمل أحلى

كلمات في الوجود، إليك يا أغلى شيء في الحياة حفظك الله أمي الغالية

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخوتي: بكر ومسعود وأخواتي: نجوى ومروة، أتنن الضوء في حياتي

إلى حبايب قلبي: آدم، جنان، أنس وبيرم

إلى أجمل صديقة ورفيقة دربي زينب وإلى أجمل أصدقائي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية خاصة يحي علي ميده وطينة نصر الدين

إلى السحابة الجميلة التي رحلت وما تزال تمطر في قلبي: مهاني

إلى الدكتور الذي أشرف على عملنا هذا د شليق عبد الجليل وإلى الذين قاسمتني مشروع تخرجي رعاهم الله

وحفظهم صواح أحميمة السعيد وشوية منى

إكرام





الإهداء

الحمد لله رب العالمين والشكر لله حتى يبلغ الحمد والشكر منتهاه
أهدي تخرجي هذا إلى من تمنوا رؤية وصولي إلى هذا المكان . . . ولكن كان للقدر رأي آخر جدي وجدتي رحمهما
الله

إلى من قال فيهما الرحمن (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)
إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من سأل اسمي بكل افتخار إلى مثلي الأعلى في الحياة أبي الغالي دمت سندي
ومسندي وعزوتي وكفني الثابت الذي لا يميل.
إلى التي فتحت عيني على نور وجهها وكان دعائها ضوء حياتي أُمي الغالية ربي يحفظك ويخليك لي.
إلى أجمل كوزي في الحياة خالتي العزيزة دمتي أما ثانية لي حفظك الله لنا
إلى أنوار حياتي إخوتي: يعقوب، فارس، وليد (توحة) وخير الدين وأختاي الشيماء وشهرة وإلى حبيب أخته محمد
الرشيد رحمك الله.
إلى كل عائلتي حدي، جدتي، أخوالي ياسين وعادل، أعمامي عثمان عليه رحمة الله، يوسف، إسماعيل وحمزة وإلى كل
عائلتي فردا فردا.

دون أن أنسى كل من حظيت معه برفقة ولو للحظات في هذه الحياة القصيرة المليئة بالذكريات والتي تمضي في عمري
أقصر من هذه الكلمات إلى من أحبهم القلب ولم يذكرهم القلم أصدقائي وأحبائي.
أشكر وأهدي عملي هذا لأستاذي والدكتور الذي أنجزنا عملنا بمجهوده وإشرافه عليه الدكتور شليق عبد الجليل
وأشكر زملائي الذين برفقتهم أتمنا مشروع تخرجنا صوالح أحميمة السعيد وشركة إكرام

منى



المُلخَص

الملخص

هدفت الدراسة من خلال تقرير التريص إلى توضيح دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط وتم استخدام المنهج الوصفي في الفصل النظري حيث تطرقنا إلى التمويل من المنظور الإسلامي وماهية البيع بالتقسيط، واستخدمنا المنهج التحليلي في الفصل التطبيقي لتحليل البيانات المقدمة من الوكالة محل الدراسة لصيغ التمويل التي تقوم بها، توصلت الدراسة إلى أن لصيغ التمويل الإسلامية دور مهم في تفعيل آلية البيع بالتقسيط .

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، صيغ تمويل إسلامي، بيع بالتقسيط بنك البركة.

Abstract

The study aimed through the training report to clarify the role of Islamic finance formulas in activating the mechanism of installment sale ,and the descriptive approach was used in the theoretical chapter ,where we touched on financing from the Islamic perspective and the nature of installment sale ,and we used the analytical approach in the applied chapter to analyze the data provided by the agency under study for the financing formulas it undertakes.

The study found that Islamic financing forms have an important role in activating the mechanism of installment sales.

Keywords: Islamic banks ,Islamic finance formulas ,installment sale.

الفهارس

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
I الملخص	
II فهرس المحتويات	
IV فهرس الأشكال	
ه مقدمة	
الفصل الأول: التمويل من المنظور الإسلامي وماهية البيع بالتقسيط.	

المبحث الأول: ماهية التمويل	5
المطلب الأول: مفهوم التمويل وخصائصه ومصادره والعوامل المؤثرة على اختياره	5
المطلب الثاني: وظائف التمويل وأهميته	12
المطلب الثالث: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية	13
المبحث الثاني: ماهية البيع بالتقسيط	32
المطلب الأول: مفهوم آلية البيع بالتقسيط وآراء العلماء في مشروعيته	32
المطلب الثاني: ضوابط وآداب البيع بالتقسيط	35
المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للبيع بالتقسيط	37

الفصل الثاني: دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة الوادي.

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة	43
المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائر	43
المطلب الثاني: أهداف وخصائص بنك البركة:	44

46	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة
50	المبحث الثاني: آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة
50	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي المتاحة في بنك البركة
52	المطلب الثاني: أمثلة على عمليات تمويلية في بنك البركة

56	الخاتمة
----	---------------

58	قائمة المصادر والمراجع
----	------------------------------

فهرس الأشكال

- الشكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 46
- الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي 49
- الشكل رقم (3-2): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإجارة في بنك البركة ولاية الوادي 50
- الشكل رقم (4-2): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المراجعة في بنك البركة ولاية الوادي 51

مقدمة

تمهيد:

من اجل بناء اقتصاد حديث، وقوي، فيجب أن يكون هناك نظام مصرفي، متطور، ومتنوع، وذو انتشار في كامل ربوع الوطن، وأن يتوفر مزيج في هذا النظام، من بنوك ذو ملك عام، أخرى مختلطة وأخرى خاصة. وتنقسم البنوك من حيث النظام الذي تتبعه، في تسييرها وعملها، حيث توجد بنوك تقليدية تتعامل بالربا، أي بالفائدة، وهناك بنوك ومصارف إسلامية والبنوك الإسلامية هي التي تتخذ من الشريعة الإسلامية أسلوباً وقانوناً لنشاطها، وطرق تعاملها مع عملائها في جميع معاملاتها. ولأنه يجب تفريق بين صيغ التمويل في البنوك التقليدية، ونظيرتها في البنوك الإسلامية، التمويل من المنظور الإسلامي وماهية التقسيط، وتطرقنا لدور هذه الصيغ في تفعيل آلية البيع بالتقسيط.

❖ مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره في التمهيد يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا كما يلي:

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط؟

❖ الأسئلة الفرعية:

في ضل الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو مفهوم التمويل من المنظور الإسلامي ؟
- 2- ما هو مفهوم التقسيط ؟ وما هو مفهوم البيع بالتقسيط؟
- 3- ما هو واقع البيع بالتقسيط في بنك البركة؟

❖ فرضيات الدراسة:

بناء على الأسئلة الفرعية تم تقديم الفرضيات التالية:

- لصيغ التمويل الإسلامي دور في تفعيل آلية البيع بالتقسيط حيث تسهل على الزبون طرق التعامل والحصول على خدمة أفضل.
- لبنك البركة العديد من صيغ التمويل الإسلامي نذكر منها المراجعة، الاجارة المنتهية بالتملك، الاستصناع، السلم....
- شرع العلماء البيع بالتقسيط لكونه صورة من صور البيع، إلا أن في البيع بالتقسيط يكون ثمن مقسط إلى دفعات معلومة وأجال معلومة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:

- المساهمة في دعم أفكار وثقافة الطلبة، والباحثين، على معرفة صيغ التمويل الإسلامية.
- إظهار وتعريف بيع التقسيط وآلية تفعيله وشروطه وإجراءات القيام به.

أهمية الدراسة:

تنعكس أهمية الدراسة من خلال:

- توضيح الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية، وأنواعها.
- المساهمة في تنوير ومساعدة الباحثين، والطلاب، في مجال المصرفي إلى أهمية هذي الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

- التوافق والرغبة الشخصية للطلبة.
- توافق موضوع الدراسة مع التخصص.
- أهمية الموضوع.

حدود الدراسة:

- الحد المكاني: يركز بحثنا هذا، على عقد البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية، ودور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيله بنك البركة وكالة الوادي
- الحد الزمني: كانت الدراسة الميدانية منذ نشأة بنك البركة في خمس السنوات الأخيرة إلى غاية 2023/05/14 وهي فترة تربصنا في بنك البركة بالوادي.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية البحثية، تم الاعتماد على المنهج الملائم، باعتبار هذا البحث ينطوي على حالتين أحدهما نظري، والآخر تطبيقي ميداني.

- المنهج الوصفي: لاستخدامه في التعريفات، المختلفة، المتعلقة بالموضوع.
- المنهج التحليلي: وقد أستعمل في تحليل صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تفعيل آلية البيع بالتقسيط.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية، قسمنا البحث إلى، فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: " التمويل من المنظور الإسلامي وماهية البيع بالتقسيط "

تناولنا ماهية التمويل، في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني، تناولنا ماهية البيع بالتقسيط.

الفصل الثاني " دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة بالوادي"

وخصص المبحث الأول فيه إلى التعريف ببنك البركة، أما المبحث الثاني فتناول دراسة آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة.

الفصل الأول

التمويل من المنظور الإسلامي

وماهية البيع بالتقسيط

- المبحث الأول: ماهية التمويل.
- المبحث الثاني: ماهية البيع بالتقسيط.

المبحث الأول: ماهية التمويل

يهتم المدير المالي بالعديد من المهام وتأتي عملية التمويل في طبيعة هذه المهام التي تنطوي على مجموعة الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة والاستفادة القصوى من هذه الأصول بحيث يتحقق من جراء ذلك درجة عالية من الكفاءة في استخدام الأموال.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وخصائصه ومصادره والعوامل المؤثرة على اختياره

يعتبر التمويل على أنه مجمل وسائل الإقراض والتي تسمح للمؤسسة بضمان استمرارية نشاطها هذا من المنظور الضيق، أما المنظور الواسع الأقرب للواقع فهو مجموع العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال.

حيث يعرف الدكتور عمر حسين التمويل على أنه: توفر النقود في الوقت المناسب أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب وذلك في فترات معينة.¹

أولاً: مفهوم التمويل

لقد جاءت عدة تعاريف للتمويل اخترنا منها ما يلي:

إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها وهو أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح، أو استثمار يدر فائدة بغير وجود رأس المال وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره يعود العائد الذي هو هدف النشاط الاقتصادي.²

ويعرف على أنه: إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.³

ثانياً: خصائص التمويل⁴

من خلال التعاريف المقدمة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية (الأموال السائلة - لا العينية والمعنوية) السلع والخدمات.
- يتم التمويل بالأموال اللازمة دون زيادة أو نقصان.
- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه.

¹ عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، 1 بدون سنة نشر، ص 145

² محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972 ص 6

³ حسن المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980 ص 38

⁴ مذكرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة، وكالة تيزي وزو، سنة 2004\2005، ص 30

- يرتبط التمويل بالعائد.
- يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصاديين، عائلات مؤسسات وإدارات عمومية.
- كما نشير أنه ينبغي أن نتذكر ثلاث قواعد أساسية في تمويل المؤسسات وهي:
- يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة مضافاً إليها القروض الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل.
- يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.
- ينبغي المحافظة على هامش الأمان، يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة، وهذا الهامش يعرف برأس المال العامل الدائم.

ثالثاً: مصادر التمويل

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل:

تنقسم مصادر التمويل إلى نوعين أساسيين:¹

أ- الائتمان المصرفي:

- يعتبر اختيار البنك من الأمور الرئيسية التي تواجه المؤسسة التي تقوم باستخدام الائتمان المصرفي، ومن القواعد التي يستحسن على المؤسسة استخدامها في حالة اختيار البنك ما يلي:
- لابد أن يتناسب حجم البنك مع حجم المؤسسة التي تعتمد الحصول على القروض ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن هناك قيوداً اقتصادية وقانونية على مقدار القروض التي لأي بنك بمنحها لعميل واحد.
- على المؤسسة أن تختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع حاجياته وظروفه.
- يلاحظ أن البنك في حالة درايته وخبرته بعمليات المؤسسة يكون قادراً على مدها بالمشورة المالية، ولكن من ناحية أخرى نجد أنه من غير المرغوب فيه أن يتم التعامل مع بنك له اتصال وثيق بالمشروعات المتنافسة حتى لا تتسرب المعلومات من المؤسسة لمؤسسات أخرى منافسة.
- يجب على المؤسسات أن تتجنب التعامل مع البنوك التي تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي.
- ينبغي التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم والإدارة الواعية الرشيدة.

¹ رضوان الوليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية: مدخل أساسيات التمويل، دار النهضة العربية، ط، 1، 1997 ص 93

أما أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك فنجد نوعين: القروض غير المكفولة بضمان معين والقروض المكفولة بضمان معين.

ب- الائتمان التجاري:

يعرف على أنه ائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم مقدرة في الحصول على القروض المصرفية وغير ها من القروض القصيرة ذات التكلفة المختلفة.

2- مصادر التمويل المتوسطة الأجل:

هو نوع من القروض الذي يتم سداده في فترة زمنية تزيد عن السنة وتقل عن خمس سنوات، وهذا النوع من القروض ينقسم إلى قروض مباشرة والتمويل بالاستئجار.

أ- قروض مباشرة متوسطة الأجل:

عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل القروض ويطلق على أقساط في هذه الحالة مدفوعات الإهلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان وتمثل البنوك بين سنة واحدة وخمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح ما بين خمسة إلى خمس عشر سنة.

ب- التمويل بالاستئجار:

إن الاستئجار يشبه الإقراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عليه رفعا ماليا مثله مثل الإقراض، ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها:

ب 1- البيع ثم الاستئجار:

تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات من نوع معين ببيعها إلى مؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محدودة وبشروط خاصة وإذا كان الأمر يتعلق بأراضي أو المباني، فإن المقرض في هذه الحالة يكون عادة شركة تأمين أما إذا كان الأمر يتعلق بمعدات وآلات فإن المؤسسة المالية قد تكون شركة تأمين أو بذلك أو أحد الشركات المتخصصة في التمويل.

ب 2- استئجار الخدمة:

يتضمن استئجار الخدمة (أو ما يطلق عليه أحيانا الاستئجار التشغيلي) كل من خدمات التمويل والصيانة ويتطلب هذا النوع من الاستئجار أن تقوم الشركة مالكة هذه الأصول بصيانتها على أنها يتضمن قسط الاستئجار

تكلفة هذه العمليات ويلاحظ عادة هذا النوع من الاستئجار أن مجموع أقساط الاستئجار لا يغطي تكلفة الأصل بالكامل وفي نفس الوقت فإن عقد الاستئجار يكون لفترة تقل عن العمر الإنتاجي للأصل ويتوقع المالك (المؤجر) في هذه الحالة فرق أن يحصل فرق القيمة بإعادة تأجير الأصل بعد نهاية مدة هذا العقد نظير أقساط جديدة أو بيع هذا الأصل.

ب 3- الاستئجار المالي:

يتميز الاستئجار المالي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه، ولا بد فيه من سداد قيمة الصك بالكامل ويتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية:

- تقوم المؤسسة باختيار الأصل الذي تريده ثم يتفاوض المنتج والموزع في كل الأمور المتعلقة بالسعر وشروط التسليم وغيرها.

- تقوم المؤسسة بعد ذلك بالاتفاق مع أحد البنوك مثلا على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس أنها تقوم باستئجار الأصل بمجرد شرائه وتنص شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد قيمة الأصل بالكامل للمشتري بالإضافة إلى عدد يتراوح بين 6% و 12% على الرصيد.¹

3- مصادر التمويل طويلة الأجل:

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويلة الأجل إلى الأقسام التالية:

1- أموال الملكية: وأهمها:

1- الأسهم العادية:

تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، وتعتمد شركات المساهمة اعتمادا يكاد يكون تماما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصا عند بدء التكوين يتمتع جملة الأسهم العادية بصفتهم ملاك الشركة المساهمة بمزايا مختلفة من بينها:²

- أنها لا تنشأ أية التزامات ثابتة، فلا يوجد أي التزام قانوني على المؤسسة لدفع توزيعات (عكس السندات).

- سهولة البيع غير الأكيد في ظروف أين يقل الطلب عليها حيث تكون سهلة البيع، ورغم هذه المزايا إلا أنها لا تخلوا من العيوب:

¹ شعون شمعون، بورصة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998 ص 22

² محمد قويدري، دراسة جدوى ومعايير تقييم المشروعات، رسالة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997 ص 58-59

- ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم العادية.

- لا تخضع الأرباح من الأسهم العادية من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب.

حامل الأسهم العادية يتمتع بعدة حقوق منها:

- التصرف في الجمعية العامة.

- حق الاشتراك في الأرباح عند توزيعها والاشتراك في موجودات المؤسسة عند تصفيتها.

1:2- الأسهم الممتازة:

للسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على أرباح الشركات وهي تمثل مستند ملكية بالنسبة لحاملها، يتمتع

حامل السهم العادي بالإضافة إلى المزايا التي تحصل عليها المؤسسات التي تلجأ إلى إصدار هذه الأسهم منها:

- تفادي الأرباح المحققة بما يتجاوز النسبة المحددة لها.

- تجنب الرقابة على أعمال الشركة.

- حق التحويل إلى الأسهم العادية.

هناك ثلاث اختلافات رئيسية بين الأسهم الممتازة والأسهم العادية وهي:¹

- يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة.

- عادة نجد أن هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.

- غالبا لا يكون لحملة الأسهم الممتازة الحق الدائم في التصويت.

1:3- الأرباح المحجوزة:

إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح، ولذا فمضى تكونت الشركة وقامت

بنشاطها بنجاح فمن المتوقع أن تحقق أرباحا يمكن الاحتفاظ بها في المنشآت لإعادة استثمارها أو توزيعها على

المساهمين أصحاب المؤسسة كما يمكن الاحتفاظ بجزء منها داخل المؤسسة، وتوزيع الباقي على المساهمين.

فعلى الإدارة أن تعمل على حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة، وتقوم بتوزيع مناسب على

الأموال التي قدمها حملة الأسهم وبالإضافة إلى هذه النواحي المالية، يجب على الإدارة المالية أن تتأكد من أن

السياسة التي تقوم بتخطيطها لا تخالف القوانين الموضوعة.

¹ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 358

ب- الأموال المقترضة:

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية القيمة يطلق على منها اسم سند، وتعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة، ولكننا نعلم أن الشركة يمكنها الحصول على تلك الأموال أيضا عن طريق إصدار الأسهم بنوعيتها.¹

وتمثل السندات صكوك مديونية تصدرها مؤسسات الأعمال كما تصدرها الحكومات المركزية المحلية فضلا الهيئات شبه الحكومية وتنقسم إلى الأنواع التالية:²

ب-: 1 السندات المضمونة برهن أصول معينة: قد تقدم المؤسسة بعض أصولها كضمان للسندات المصدرة أي أنها في حالة عدم قدرتها على التسديد حملة السندات تحل مكان هؤلاء الطلبة ببيع هذه الأصول واسترجاع أموالهم، إذ كانت حصيلة بيع السندات أقل من قيمتها فإن حملة السندات يشاركون الدائنين العاديين بقيمة الرصيد المتبقي لهم، أما إذا كانت حصيلة البيع عن مقدار القرض أرجعت الزيادة للشركة يكون الضامن في غالب الأحيان الأصول الثابتة على أن ينص في السند ذاته على نوع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

ب-: 2 السندات بأصول معينة: يطلق عليها السندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأية رهانات ملموسة وتكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضمان على قدرة الوفاء بالالتزامات.

كما يمكن أن نميز خصائص للسند ومنها:

- يعطي السند الحق في استفاء فوائد سنوية ثابتة بالإضافة إلى ذلك يجوز بصورة استثنائية أن يشترط استيفاء حامل السند زيادة على الفائدة الثابتة بنسبة مئوية من الأرباح، ويسمى في هذه الحالة السند المشترك في الأرباح دون أن يعد حامله لهذا السبب مساهما، إذ يشترط أن لا يسمح له بالتدخل في الإدارة.

- يعتبر حامل السند في جمعيات المساهمين العامة.

- ربح السندات ثابت لا يتأثر بالخسارة.

- حامل السند يسترد رأسماله في الموعد المحدد لاستحقاق السند بالكامل.

- حامل السند له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية.

¹ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 312.

² منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط 3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2010، ص 25

رابعاً: العوامل المؤثرة على اختيار مصادر التمويل

إن اختيار التمويل أكثر ملائمة يتأثر بعدة عوامل منها ما يرتبط بسياسة التمويل في المؤسسة من جهة، ومنها ما يتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة من جهة أخرى.

1- العوامل التي ترتبط بسياسة التمويل في المؤسسة:¹

- من أهم العوامل التي تؤثر في تحديد نوعية مصادر التمويل ما يلي:
- نوعية الاستثمارات القائمة في المؤسسة.
- نوعية الاستثمارات الجديدة المطلوبة لتمويلها.
- حجم الإيرادات المتوقعة.
- تركيب رأس مال في المؤسسة ودرجة مديونيتها.
- أسعار الأسهم في السوق المالية (بالنسبة لشركات المساهمة).
- درجة السيولة النقدية.

- نوع السلع المنتجة.

- درجة الخطورة المرتبطة بالاستثمارات المقترحة.

2-العوامل الخارجية:

وهي العوامل التي تتعلق بطبيعة الظروف الاقتصادية العامة ومنها:

- الإجراءات التي تفرضها الدولة في تحديد المعادلات الخاصة بالفوائد.
- الإجراءات الخاصة بإصدار الأسهم.
- الإجراءات الخاصة بتكوين الاحتياطات وطرق الاستهلاك الواجب تطبيقها.
- معدلات الضريبة على الأرباح.
- ظاهرة التقدم النقدي.

وهناك عدة طرق يمكن إتباعها لتحديد مصدر التمويل الأكثر ملائمة لظروف المؤسسة ومن هذه الطرق ما

يلي:

أ- طريقة اختيار مصادر التمويل على أساس تكلفة الأموال.

ب- طريقة حساب الربح بالسهم العادي الواحد.

¹ مذكرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 36-37

المطلب الثاني: وظائف التمويل وأهميته

أولاً: وظائف التمويل

يمكن إجمال وظائف التمويل في الوظائف الآتية:

أ- التخطيط المالي:

هو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقديرات المبيعات التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل ومع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن خطته تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة وهذا لا يعني استبعاد التخطيط جانباً، بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي مع الظروف غير المتوقعة.

ب- الرقابة المالية:

عند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام للرقابة المالية حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعية بواسطة تقارير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، يستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه الانحرافات وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات وفي معظم المشاريع مسؤولاً أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع يكون مسؤولاً أمام المدير العام.

ج- الحصول على الأموال:

إن التخطيط المالي بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة وبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

د- استثمار الأموال:

بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم استخداماً اقتصادياً داخل المنشآت، كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على أكبر الفوائد للمنشآت.

هـ- مواجهة المشاكل الخاصة:

قد يواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لا تحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعات أو أكثر من مشروع واحد.¹

ثانيا: أهمية التمويل

من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجاتها إليها.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.
- توفير السكن، توفير العمل... الخ.²

المطلب الثالث: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

للتحويل الإسلامي أساليب وأشكال عديدة تعد بدائل التمويل الربوي، ولكل أسلوب من هذه الأساليب التمويلية الخاصة، فهناك أساليب لا تؤدي خلق الدين، وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية.

أولا: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن ما يميز البنوك الإسلامية في الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وهذه العلاقة هي التي تحدث التغير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام الحصص الملكية ويشمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

1- المضاربة:

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء، وتعتبر من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية.

¹ محمد شفيق، حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997 ص 24، 21

² محمد ألبناء، أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، بدون بلد نشر، 1996 ص 19.

1-1- تعريفها:

هناك العديد من التعاريف للمضاربة، لغة واصطلاحاً: لغة: للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها:¹
 - الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة...)،² وقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله...﴾³، وتعني القسم يقال اضرب لي هذا الأمر أي اقسم لي نصيباً فيه.

- ونعني الوصف والتبيين لقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء...﴾.⁴

- جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق.⁵

اصطلاحاً: عرف الفقهاء المضاربة بتعاريف متباينة نذكر منها:

- المضاربة هي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف، ومن عمل من طرف آخر والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل، وأن المضاربة أو القراض أو المقارضة تعد ألفاظاً مترادفة على حد مقصود واحد مؤداه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثم فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، ولكن من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق.⁶
 - هي عنوان تكريم الإنسان، لأنها تقوم بالمزاجعة بين رأس المال وبين الجهد البشري ومن ثم يتحقق نوع من التوازن في المصالح بين الأغنياء (أصحاب رؤوس الأموال) وبين الفقراء الراغبين في العمل والقادرين على القيام به.⁷
 - المضاربة هي أن تعطي الشخص المال على أن يجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثاً أو ربعاً، أو نصفاً وأن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة.⁸

¹ عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة النوعية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 22، 1420هـ، ص

42

² سورة النساء، الآية. 101

³ سورة المزمل، الآية. 20

⁴ سورة النحل، الآية. 75

⁵ علاء أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 118.

⁶ جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ص 115-

116

⁷ محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع، مصر، ط، 3، 1999، ص 134

⁸ محمد سويلم، مرجع سابق، ص 544

1-ب- مشروعيتها:

المضاربة من العمليات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والإجماع¹، ودليل مشروعيتها من القرآن لقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...) ²

ودليل مشروعيتها من السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير)³

قال ابن الحزم: (التراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لما يتجر به جزء مسمى من الربح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون).⁴

كما دل الإجماع على جوازها، فقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب....⁵

1-ج- أنواعها:

للمضاربة أنواع عدة نذكر منها ما يلي:

أ- المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقصد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة، وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.⁶

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي تتقيد بالزمان والمكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري معين، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلب المضاربة وأصبح العامل ضامناً للمال.⁷

ج- المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضاً بالمضاربة الثنائية.

¹ محمود محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997، ص 67.

² سورة المزمل، الآية 20.

³ رواه ابن ماجة.

⁴ رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 30

⁵ حسن سري، مرجع سابق، ص 250

⁶ فلاح حسن عداوي الحسين، مؤيد عبد الرحمان، عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 198-199

⁷ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2004، ص 112

د- المضاربة المشتركة: هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقى المال من أصحابه بوصفه مضارباً وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.

كما أن هناك أنواع للمضاربة تعتمد على التقسيم من حيث دوران رأس المال ومن حيث الأطراف المشاركة وهي كما يلي:

أ- من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين هما:

- المضاربة المؤقتة: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال وتصفى خلال فترة زمنية نسبياً، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي، بعد بيع كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما.

- المضاربة المستمرة: وهي التي تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وهي تستمر أكثر من فترة، أي المضاربة غير محدودة، وتتميز بدوران المال عدة مرات.¹

ب- من حيث أطراف المضاربة: وتنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:²

أ- المضاربة ثنائية الأطراف: وهي تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرف واحد.

ب- المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لشخص آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفي البنوك الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة حيث يمثل المدعون صاحب العمل بصاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.³

1-د- شروطها:

حتى تكون المضاربة صحيحة فلا بد أن تتوفر فيها شروط معينة اختلف الفقهاء في هذه الشروط، فالمالكية حددتها بعشرة شروط ولكن يمكن أن تحمل هذه الشروط فيما يلي:

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقداً في شكل عملات معدنية وورقية.

¹ عبد الحميد الشوارب، مرجع سابق، ص 1028

² جمال العمارة، مرجع سابق، ص 117

³ محمود سحتون، مرجع سابق، ص 110

- أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تفضي إلى نزاع وأن يكون مقدما من رب المال إلى العامل.¹
- أن يكون عينا (حاضرا) لا ديناً في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال للطرف العامل.
- ب- شروط الربح:
 - أن يكون الربح معلوم بينهما بالنسبة بحسب الاتفاق كأن يكون 20% من الربح للعامل، و80% لصاحب رأس المال على سبيل المثال.
 - الربح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها فعلى رأس المال.
 - أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير.
 - أن يختص المضارب بالعمل على رأي الجمهور خلافاً للحنابلة الذين أجازوا اشتراك بدنين بمال أحدهما كما أجازوا اشتراك عمل ومال من غير الدرهم والدنانير كدفع الصوف إلى من نسجه وبيعه من ثمنه.²
- 1-هـ- أحكامه:
 - المضارب يده يد أمان ولا ضمان عليه إلا في التعدي أو التقصير أو إذا توفي مجهولاً له.
 - يعتبر المضارب وكيلًا فيما يتصرف فيه من مال المضارب لأن تصرفاته متوسط المصلحة.
 - إذا ظهر ربح فإن المضارب شريك فيه على مقتضى الشرط وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال.
 - إذا فسدت المضاربة بسبب خلل في أحد شروطها يعتبر المضارب أجيراً يستحق أجره مثله إذا عمل سواء ربح أو لم يربح.

- عقد المضاربة جائز ولكل من العاقدین فسخه لكن بشرط علم المضارب.

2-المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة.

2-أ-تعريفها:

هناك عدة تعاريف للمشاركة اصطلاحاً منها:

¹ سامر مظهر قطنجي، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، سورية، ط، 3 بدون سنة نشر، ص 7

² حامد بن عبد الله العلي، تسيير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، بدون دار نشر، ط، 1 1423هـ، ص 33

لغة: المشاركة لفظ مشتق من شركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، ويقصد بها في الفقه الإسلامي المشاركة في رأس المال والعمل والربح والخسارة.¹
اصطلاحاً: لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي:

- وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن العمل والمال من كليهما بقصد الربح.²
- وهي عملية تتعلق بالصفقات الطويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري، أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح.

2-ب- مشروعيتها:

جائز بالكتاب والسنة والإجماع ودليلها من الكتاب قوله تعالى: (وان كثيراً من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم...)³.
وقوله تعالى (فهم شركاء في الثلث...)⁴، ومن السنة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان شريك للسائب ابن السائب.

2-ج- أشكالها:

للمشاركة شكلان هما: المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة.

أ- المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقاً لشروط المشاركة وقد يطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتملك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه وفق ما تقضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة المتناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى أيضاً بالمشاركة بضمانات عينية، يجب أن يكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات،... ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.⁵

¹ نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائية والتحويلات الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 461، 452

² أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 138

³ سورة ص، الآية 24.

⁴ سورة النساء، الآية 12.

⁵ عبد الحميد محمد الشوارب، مرجع سابق، ص 109

ب- المشاركة الثابتة: يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس المال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.¹

2-د- شروطها:

للمشاركة عدة شروط نذكر منها:²

- أن تتضمن بيانات العميل اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة الدائنة والضمانات القائمة عليها.

- أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين وسهولة تسويقها وعدم تعريضها للتلف.

- عند تقرير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضع بها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحيات.

- عند تقرير مصادر التمويل المتوقعة يجب أن لا تزيد مشاركة البنك عن ما ورد بالموافقة الائتمانية أو حسب التوزيع النسبي لشركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.

- أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه أي يمكن أن يعقد فيه الوكيل.

- أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة في انقشاع مجهولية الربح.

- أن يكون رأس المال من النقدين أو من عروض التجارة.

3- المزارعة:

تعتبر المزارعة من المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية.

¹ محمود سحنون، مرجع سابق، ص 102

² محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص 235

3-أ- تعريفها:

لها عدة تعاريف لغة واصطلاحاً:

لغة: المزارعة في اللغة من المزارع وللزارع معنيان: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض والمعنى الثاني حقيقي والإثبات¹، قال الله تعالى: (أفرءيتم ما تحرثون انتم تزرعون أم نحن الزارعون)² وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقلن أحدكم زرعت وليقل حرثت)³

اصطلاحاً: وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما⁴، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض) والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.

وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يعمل عليها مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة.⁵

3-ب- مشروعيتها:

هي جائزة عند كل من الحنفية والحنابلة والمالكية وأجازها الشافعية ودليل جوازها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه)⁶.

3-ج- شروطها:

يشترط لصحة المزارعة الشروط الآتية:⁷

- أهلية العاقد به: بأن يكون عاقلين فلا تصح الزراعة من المجنون والصبي غير المميز أما البلوغ فليس بشرط جوازها.

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

- أن تكون مدة الزراعة معلومة.

- أن يكون الخارج مشاعاً أو مشترى بين المتعاقدين ويشترط كذلك هذا الخارج معلوم القدر.

- بيان من عليه البذر منعاً للمنازعات وإعلام المعقود عليه.

¹ محمد شيخون، مرجع سابق، ص 159

² سورة الواقعة، الآية-63-64.

³ رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

⁴ صالح العميد العلي، مرجع سابق، ص 293

⁵ بن عمارة نوال، مرجع سابق، ص 452

⁶ رواه مسلم

⁷ صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 294

- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.

4- المساقاة

تعتبر من أسباب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

4-أ- تعريفها: لها عدة تعاريف في اللغة والاصطلاح.

لغة: المساقاة مفاعلة عن السقي.¹

اصطلاحاً: هي أن يقوم الشخص بسقي النباتات وصورتها أن تعقد شراكة بين شخصين إحداها مالك الأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد لذلك، على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.²

4-ب- مشروعيتها:

وهي جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيين من الحنفية ودليل جوازها معاملة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل خيبر، وروى أن الأنصار قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم- اقسم بيننا وبين إخواننا النخلة فرفث، تكفوننا المثونة وتشرككم في الثمر، فقالوا سمعنا وأطعنا، فعرضوا أن يتولوا أمره، أي السقي والرعاية إلا أنها كانت تسقى من الآبار ولهم الشطر فوافق.³

4-ج- شروطها:

المساقاة كالمزارعة حكماً وشرعاً، بحسب ما يليق بها ويشترط فيها بيان حصة الناتج بين الطرفين وتجزؤ المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشط بينهما ومن حيث معلوماته وكونه جزء مشاع بينهما.⁴

ثانياً: أساليب التمويل القائمة على المديونية

إلى جانب الأساليب القائمة على المشاركة في العائد الاستثمار هناك أساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المراجعة، السلم، الإستصناع، والإيجار.

1- المراجعة

تعتبر المراجعة من أكثر أساليب التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية

¹ محمود شيخون، مرجع سابق، ص 281

² نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 452

³ صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 159

⁴ صالح حميد العلي، مرجع نفسه، ص 296

1-أ- تعريفها:

للمراجعة عدة تعاريف لفظة واصطلاحاً منها:

لغة: المراجعة في اللغة مصدر من الربح وهي الزيادة.¹

اصطلاحاً: لها عدة تعاريف ومنها:

- هي صيغة التوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضراً ثم يبيعها بأجل (ديناً) للوسيط لديه، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل الآجل.²
 - المراجعة هي البيع بمثل الثمن الأول من ربح معلوم.³
 - وهي شراء وإعادة بيع عقد يشتري فيه أحد البنوك أصلاً ملموساً بناءً على طلب عملية من مورد ومع تحديد سعر إعادة البيع على أساس التكلفة مضافاً إليها الربح الإجمالي.
 - هي أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي شترها بها البائع أي أنه يبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.⁴
- ## 1-ب- مشروعيتها:

اتفق العلماء على جواز المراجعة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما من الكتاب لقوله تعالى: (وابتغوا من فضل الله)⁵، وقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)⁶، ووجه الدلالة من الآيتين أن المراجعة ابتغاء للفضل (الربح)⁷، أما من السنة فقولته صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن فضل الكسب؟ فقال (بيع مبرر وعمل الرجل بيده)⁸، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، فهذا الحديث يدل على جواز السلعة بأكثر من رأس المال⁹ وقد أجمعت الأمة على جواز المراجعة.

1-ج- شروطها:

¹ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 245

² سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص 245

³ رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001 ص 364

⁴ فلاح حسن العبادي، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 200

⁵ سورة الجمعة، الآية 10.

⁶ سورة البقرة، الآية 198.

⁷ محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص 08

⁸ علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2006، ص 92

⁹ محمود محمد محسن، مرجع سابق، ص 8

- يشترط في بيع المراجحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط أهمها:
- حتى تصح المراجحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح فإذا كان فاسدا لم يجرى عقد المراجحة لأنها بيع بالثمن الأول مع الزيادة.
- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن الشراء الرسوم الجمركية والمصارف الأخرى حسب مكان وشروط تسليم السلعة.¹
- أن يكون الربح معلوما، وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن.
- العلم بالثمن الأول فيبين البائع للمشتري وقت البيع أصل الثمن وما غرمه من نفقات على السلعة كأجره...².
- يفضل أن تكون البضاعة محل المراجحة مشتراه من القطاع العام أو مستوردة بموجب اعتمادات مستنديه مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع، وفي حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الاستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك.³
- 1-د- أنواعها:

للمراجحة نوعان نذكرها فيما يلي:

- أ- بيع المراجحة أو الوكالة بالشراء بأمر: حيث يتفق في هذا النوع طرفان أحدهما هو المشتري والآخر هو البنك حيث يوكل هذا الأخير من طرف المشتري بشراء سلعة تكون معينة ومدققة الخصائص والمواصفات والسعر ويتفقان على زيادة هذا السعر ليأخذ الطرف الثاني (البنك) نظير قيامه بالشراء وهذه الزيادة هي قيمة المراجحة.
- ب- بيع المراجحة أو الوكالة بالشراء بأجر: هو اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للآخر سلعة بثمنها وزيادة متفق عليه وعلى كيفية سدادها حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة بمراجحة بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم بشراء السلعة ويمتلكها ومن ثمة يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها وعليه الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها.⁴

¹ رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص 212

² فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 73

³ عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 1021

⁴ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 138-139

1-هـ- صورها:

تأخذ المراجعة عدة صور أهمها ثلاثة هي:¹

أ- المراجعة الداخلية: حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها إلى عميل داخل البلد.

ب- المراجعة الخارجية من خلال فتح اعتماد: حيث يشتري البنك السلعة من خارج بلده مستخدماً طريقة الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد.

ج- المراجعة الخارجية بواسطة وكيل مراسل: حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك وغالباً ما يتم ذلك في السوق الدولية.

2- السلم

2-أ- تعريفه:

لغة: السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل.²

اصطلاحاً: له عدة تعاريف نذكر منها:

- وهو عقد على موصوف في الذمة بيع مؤجل مقبوض في محل العقد، فهو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم.³

- السلم عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن على أن يسلمه البائع بعد أجل معين.⁴

- السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وفيه يدفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لاحق.⁵

- هو عقد لشراء مع تأجيل تسليم السلع عكس عقد المراجعة وهو يستخدم غالباً في التمويل الزراعي.

¹ جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، العدد، 2، 1990، ص 131، 155

² رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 364

³ التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية واستثمارية، دار السداد، السودان، ط1، 2006، ص 75.

⁴ حسن سري المصري، مرجع سابق، ص 247

⁵ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 364

- عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وقبل بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال المؤجر فيه الثمن.¹

- وهو أن يشتري البنك من العميل بثمان حال سلعة موصوفة وصفا كافيا مؤجلة التسليم إلى موعد محدد، وللبنك أن يتصرف بالسلعة محل عقد السلم بصورة مختلفة بعد تسليمها فهو أن يبيعها بنفسه بثمان حال أو مؤجل وإما يوكل العميل ببيعها نيابة عنه بأجل أو بدون أجل.²

2-ب- مشروعيته:³

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

- من الكتاب فما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ﴾⁴، والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين والسلم نوع من الدين فاستدل على جوازها، إذ أن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع.

- أما السنة فما أخرجه الأئمة في السنة عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

- أما الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أجل العلم على أن السلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.

2-ج- خطواته:

تتمثل خطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل في:

أ- عقد بيع السلم:

- البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية.

- البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

¹ رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 160

² عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006، ص 20-21

³ التجاني عبد القادر أحمد، مرجع سابق، ص 8

⁴ سورة البقرة، الآية: 282

ب- تسليم وتسليم السلعة في الأجل المحدد:

- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة بيع الحال أو مؤجله.
- يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابته عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).
- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

ج- عقد البيع:

- البنك: يوافق على بيع السلعة حالا أو بأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.
- المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

2-د- شروطه:

هناك عدة شروط لبيع السلم:

- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمقاس،... أي بيان صفة السلعة المباعة بيانا يوضحه توضيحا.¹

- أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم لقوله -صلى الله عليه وسلم:- فمن أسلف

منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) والحكمة في ذلك إنما رخص فيه الرفق بأصحاب الحاجات، ولا يتحقق الرفق إلا إذا كان فيه المسلم² مؤجلا.

- أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد للعقد على وقت التسليم ليكون البيع بعيدا عن الغرر وإمكان التسليم لأن القدرة على التسليم ينبغي أن تكون مستمرة لجواز أن يكون البائع فيحل السلم وذلك لأن الديون المؤجلة تحل بوفاء المدين.

- أن لا يجتمع البديلين في عقد السلم على الربا فلو اجتمع فيهما الجنس أو القدر حرم الفضل(*) والنسيئة(**).³

*- ربا الفضل هي الزيادة في أحد البديلين المتجانسين عن الآخر إذا كانت المبادلة فورية.

** - ربا النسيئة هي فضل الحلول على الأجل أو فضل المعجل على الدين وتسمى ربا القروض.

¹ رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 161

² أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 158

³ أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سابق، ص 160

3-الإستصناع

3-أ- تعريفه:

لغة: المعنى اللغوي للإستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعة يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله من ذلك وقوله تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ أَنَّهُ، خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾¹.

- الإستصناع هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه.²

اصطلاحاً: للإستصناع تعاريف عدة نذكر منها:

- الإستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح هنا يظل مقترضا إلى أن يجري التسليم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه.³

- الإستصناع هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، الإستصناع لإنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاج السوق لزبائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية.⁴

- جهود الفقهاء يرون أن الإستصناع قسم من أقسام السلم، وذلك يدرج في تعريفه، أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميّزا من عقد السلم وعرفوه بأنه عقد مقابله مع أهل الصنعة على أن يعلم شيئا وأنه عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع والعقد عقد الإستصناع.

3-ب- مشروعيته:

يرى المذهب المالكي جواز الإستصناع مثل السلم بشروطه فإذا تحققت شروط السلم في عقد الإستصناع فيعتبر عقد جائز، أما المذهب الشافعي فيرى أن عقد الإستصناع يلحق بعقد السلم، أما رأي المذهب الحنبلي تجاه عقد الإستصناع فهو المنع حيث لا يصح إستصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم.

أما حكم عقد الإستصناع عند فقهاء الحنفية الجواز ووجه التعامل بين الناس لهذا العقد استنادا إلى أنه الإجماع العملي والعلمي يعتبره الحنفية حجة قوية إسنادا لقوله -صلى الله عليه وسلم- (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح)⁵

¹ سورة النمل، الآية 88.

² محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص 162

³ سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد، 3 العدد، 2، 1996، ص 96

⁴ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 377

⁵ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 223

3-ج- شروطه:

للإستصناع شروط عدة نذكر منها:

- أن يكون المعقود عليه معلوما بيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة المتفق عليها بين الصانع والمستصنع.¹

- لا يشترط في بيع الإستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معني ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي اتخاذ أسلوب الإستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.²

- أن يكون الإستصناع مما جرى به التعامل لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.³

4- الإجارة

من التصرفات التي يجريها البنك على عقار عملية الإجارة وهي ما يقع على الأرض أو على المبنى المشاد على الأرض أو على مبنى مفروش.

4-أ- تعريفها:

للإجارة عدة تعاريف لغة واصطلاحا نذكر منها:

لغة: اسم يعطى من كراء لمن قام يعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وأجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر ويغلب الأجر في الثواب الأخروي والأجرة في الثواب الدنيوي.⁴

اصطلاحا: هي عقد لازم على منفعة مقصود قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورا.

هي أيضا عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم.⁵

¹ محمد عبدالله إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 224

² غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص 223

³ محمد عبد إبراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص 223

⁴ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار، دراسة فقهية مقارنة، السعودية، ط 2، 2000، ص 20-21

⁵ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي، 14 الإمارات العربية المتحدة، ص

4-ب- مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.¹

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهم﴾.²

- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه.

وقد أجمعت الأئمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات، كحاجتهم إلى التبادل في السلع الأعيان.

4-ج- شروطها:

حتى تصح الإجارة يجب توفر الشروط التالية:³

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.

- أن يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد.

- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها.

- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.

- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم لانتفاع به.

4-د- أحكامها:

- لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تأمين عليها أو بيعها أو بيع أي جزء منها.

- لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابته أي أن يثبت المعدات على أي أرض أو مبان بحيث

لا يمكن فصلها عن تلك الأرض والمباني دون تلف أو تغيير في هيئتها.⁴

4-هـ- مزايا التمويل بالإجارة: تتميز الإجارة ببعض المزايا نذكر منها:⁵

أ- بالنسبة للمستأجر: أهم ما يميز الإجارة هو أنها تميل من خارج الميزانية وكذلك فإن الإجارة تساعد المستأجر

على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه المالي مقدما وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم خصوصا

إذا ارتبط بعقد ثابت الأجرة لوقت طويل وهي تيسر الأعمال الإدارية والمحاسبية للمستأجر.

¹ علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص 118

² سورة الطلاق، الآية 6.

³ صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2005، ص 159

⁴ هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2007، ص 55

⁵ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم، 28، 2000،

ب- بالنسبة للمؤجر: فالإجارة آخر من الأساليب التمويل مما يزيد في مجال اختياراته بين هذه الأساليب المتعددة وهي أقل خطورة من القرض والمشاركة لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وهي تدبير إيراد المؤجر خلاف القرض الحسن، وفضلا على ذلك فإن بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر يمكن أن ينعكس على المستأجر في شكل تخفيض للأجرة.

4-ي- أنواعها:

أ- الإجارة على المنافع: وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم.

ب- الإجارة على الأعمال: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم وتستخدم البنوك القيمية الإجارة على المنافع كأسلوب من الأساليب استثمارا فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها حيث تضع تحت تصرف عملائها تلك الأعيان لاستيفاء منافعها بمقابل، وتستخدم البنوك نوعين من هذا الأسلوب هما:

1-الإجارة التشغيلية:

البنوك القيمية تملك المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

أ- إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

ب- إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

2-الإجارة المنتهية بالتملك:

هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجر معلوم، ويتضمن الاتفاق مواعدا بين المالك والمستفيد (المستأجر) على أن تقول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في إثنائها لقاء ثمن معين، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع وذلك بأن يقوم البنك

بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد عن أجرة الممثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط بعقد جديد.¹

أخيراً: القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.²

رغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد على رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة (حسن) إلى القروض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام وعلى هذا الأساس عدم وجود العائد فإن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أن معظمه يوجد لأغراض اجتماعية واستهلاكية إلا أن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من أساليب التمويل بالنسبة لها.

إذا كانت هذه أهم أساليب التمويل التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، فإن هذه البنوك تقدم من جهة أخرى خدمات مصرفية لا تختلف فيها مع البنوك التجارية وذلك لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الخدمات:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الائتمانية أو الحسابات والادخارية والاستثمارية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتماد المستندي.

¹ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط، 1، 2000، ص 131

² مصطفى حسين سليمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410هـ-1990م، ص 51

المبحث الثاني: ماهية البيع بالتقسيط

المطلب الأول: مفهوم آلية البيع بالتقسيط وآراء العلماء في مشروعيته

أولاً: مفهوم آلية البيع بالتقسيط

البيع في اللغة: مأخوذ من باع، يبيع، بيعاً. والبيع: مبادلة الشيء بالشيء. مختار ففي مختار الصحاح: بيع: باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه وهو شاذ وقياسه مباعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.¹

والتقسيط في اللغة: مأخوذة من: القسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط.

مثل: حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطاً: جعله أجزاء.²

قال ابن منظور³: القسط: الحصة والنصيب. يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي: تقسموه على العدل، والسوا. وقسط الشيء أي: فرقه.

فالتقسيط يعني: تجزئة الشيء، وتفريقه، وجعله أجزاء، سواء كانت متساوية أو متفاوتة.

والقسط يطلق على: الجزء، والحصة، والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

ومن مرادفاته: التنجيم (من الفعل نَجَم) يقال: نجم المال أي: جعله أقساطاً، وكذلك المضعف، يقال: نجم الشيء أي: قسطه أقساطاً.⁴

المعنى الفقهي لبيع التقسيط:

لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى، لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوعه الآجال لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري⁵، لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة، أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة، أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.

¹ مختار الصحاح ص 1 ص 36 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ج 1، ص 422

² المصباح المنير ج 2 ص 5، 3 - القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب، ص 36، 26

³ هو الإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. سنة 711 هـ. من تصانيفه: لسان العرب ومختار الأغاني ومختصر تاريخ دمشق [راجع: (الأعلام ج 7، ص 329)].

⁴ القاموس المحيط - ج 2 ص 232 أساس البلاغة ج 1، ص 378

⁵ أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص 32 ص 33 د حسن السبد خطاب دار إيثاراك بالقاهرة الطبعة الأولى 2001 هـ.

فالتأجيل هو العموم المطلق. وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيط أخص من التأجيل والآخر أعم، وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي: تقسيم الدائن إلى حصص، أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة. ففي شرح المجلة: عرف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة.¹ وعلى هذا فبيع التقسيط هو: (بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة).²

والثمن المقسط هو: ما يكون أدائه على أجزاء معلومة في أوقات معينة.³

ثانياً: آراء العلماء في مشروعية البيع بالتقسيط⁴

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع، يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساطاً معلومة، لكل قسط منها أجل معلوم.

والأصل في البيع: الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد، أو لآجال متعددة.

لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع، ثم تقسيط الثمن على الأجل ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل.

وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة.

المسألة الثالثة: حكم زيادة الثمن لأجل الأجل.

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد. الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة، فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا، كبيع الأثاث، والملابس، والسلع ونحوها بالنقد.⁵

¹ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 1، ص 280 مادة 188. فتاوى الرملي - ج 3/ص 278 باب الإجارة.

² مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص 121 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 105

³ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 105. معجم لغة الفقهاء - ج 1، ص 248

⁴ بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو 2006 م، ص 9

⁵ عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص 133 فتاوى دار الإفتاء المصرية كفتاوى 1 دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع

البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400 هـ.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة لا خلاف بين الفقهاء على: جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة، أو على آجال متعددة، غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلوماً.

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة، ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة؛ حتى يصح البيع وإلا تطرق الفساد إلى البيع؛ لاختلال شرط من شروط صحته، وهو عدم معلومية الثمن، فيصدق بيع التقسيط على ما يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أو لا)، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

المسألة الثالثة: حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وهؤلاء يرون: جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية، ورواية للحنابلة، والزيدية، والإباضية وهؤلاء يرون: تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي:

أ - أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل.

ب - أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: ضوابط وآداب البيع بالتقسيط

أولاً: ضوابط البيع بالتقسيط

يشترط لصحة البيع بالتقسيط شروطاً من أهمها ما يلي:

1- أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع، وهو منهي عنه شرعاً. كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط. من تقوية روابط المودة، والتراحم في المجتمع المسلم، حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلى العراك، وبذلك يكون الأمر فوضي، ويحدث مالا تُحمد عقباه.

2- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي:

انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

3- اشترط الشافعي¹ لمعلومية الأجل أن: تكون بالأهلة القمرية، أخذاً من قوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون).²

وقال معلقاً على معنى الآية: فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها.³

بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف. وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى، لاسيما وأن الله تعالى أطل الأجل في آيات أخرى، ولم يقيده فقال (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)⁴ فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.

¹ الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد المذاهب الأربعة المشهورة، وإليه تنسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلماً لأصول الحديث واللغة ونشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر 199 هـ. ونشر بها مذهبه أيضاً وبها توفي، 204 هـ من تصانيفه: الأم في الفقه؛ والرسالة في أصول الفقه؛ وأحكام القرآن؛ واختلاف الحديث وغيرها. راجع: تذكرة الحفاظ، ج1، ص 329 وتاريخ بغداد ج2، ص 56، 103 طبقات الحنابلة، ج1، ص 28

² سورة البقرة آية 189

³ المجموع، ج 13، ص 136

⁴ سورة البقرة، آية 282

- 4- اخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطاً، لقوله صلى الله عليه وسلم لواصبة بن معبد رضي الله عنه: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات)¹ ويتفرع على ذلك ما يلي:
- أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئة وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه، وهو المسمى ببيع العينة، وهو محرم عند الحنفية، والحنابلة، وأجازته الشافعية.
- ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتره البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا.²
- 5- عدم اشتغال الأقساط علي فوائد ربوية، حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل:
- أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط، وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو على المتأخر فهذا من الربا البين حيث لا يجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة: المساواة - المماثلة - الحلول من زاد أو استزاد فقد أربى.

ثانياً: آداب البيع بالتقسيط

- وضع الفقهاء آداباً لبيع التقسيط باعتباره من البيوع التي تباح للحاجة، وأنه ينبغي أن يكون الغالب على التعامل به من جهة البائع: تفريج الكروب، والتيسير عن المعسرين، ومن أهم تلك الآداب التي يندب مراعاتها للتجار وأصحاب الميوعات؛ كي تسلم لهم أموالهم بعيداً عن شبهة الحرام والاستغلال ما يلي:
- 1- عدم التوسع في هذه المعاملة، سواء البائع أو المشتري، فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعه وشرائه تقسيطاً.³
- أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه، أو رأس ماله؛ لما قد يطرأ من ظروف الإعسار، والمماطلة من المشتريين أو ما قد يشوبها من استغلال الحاجات المضطرين، ولا يكون ظاهراً في كثير من الأحوال.⁴

¹ أخرجه البخاري كتاب البيوع 2- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشابهاً، ج1، ص28، ج2، ص2723- كتاب الإيمان 37- باب فضل

من استبرأ لدينه، ج1، ص28 وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص1221

² بدائع الصنائع، ج4، ص426، تفسير القرطبي، ج3، ص332، تفسير اللغوي، ج1، ص345، تفسير فتح القدير، ج1، ص446.

³ الحلال والحرام للقرضاوي، ص258

⁴ مجموع فتاوي ابن تيمية، ج29، ص501

2- عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في مواعيدها عازماً على السداد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله)¹

3- عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل، والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال لأن الأصل في حل الأموال طيب النفس، فإذا انعدم شرط طيب الأموال، لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالاً، وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار.²

4- أن يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان من هديه إذا كان مديناً أن يرد بزيادة، من باب حسن القضاء، يدل على ذلك أحاديث كثيرة نذكر أحداها:

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله شرط وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً، وقال: نصف لك قضاء، ونصف لك عندي.³

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع بالتقسيط

لقد كثر التعامل ببيع التقسيط علي المستوي الفردي بين الأفراد، وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض، وبينها وبين الأفراد، ويتخذ صوراً، وأشكالا متعددة من صور التعامل المالي، قد تختلف هذه الصور، أو تتفق في حكمها أو في مضمونها، ولذا سوف نتناول أهم الصور، أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد، ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:

أولاً: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد:

يأخذ بيع التقسيط صوراً متعددة منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي:

- 1- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد، والآخر للتقسيط، وقد سبق أنه بيع جائز علي رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت علي أحد السعرين في مجلس العقد، وقبل تفرقهما، حتى لا يصدق عليها النهي عن بيعتين في بيعة.
- 2- أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط، ويكون ذلك السعر مقسماً على آجال معلومة المقدار ومحددة الآجال، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والضمن يقسم إلي أقساط، تدفع في أوقات معلومة مثل: كل

¹ أخرجه البخاري كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس 2، ص517

² مجموع فتاوي ابن تيمية، ج 29، ص501

³ أخرجه البخاري، كتاب البيوع 16، ص731، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة ج3، ص1194

شهر مبلغاً معيناً، أو كل ستة أشهر، أو كل سنة علي حسب الاتفاق بينهما، وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مقدماً، والباقي مقسط، وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم، وهذا البيع بنوعيه هو محل البحث، وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته، وأنه من باب التيسير، والرفق بالمكلفين للحاجة إليه.¹

3- أن يكون ثمن السلعة مقسطاً، علي آجال معلومة المقدار، لكنها غير محددة وقت الدفع، وعلى مجموع هذه الأقساط (الثمن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع - فوائد شهرية، أو سنوية بنسبة من رأس المال مثل: 5%، أو 10% كلما أراد دفع مبلغ كميالية، أو شيك مثلاً) (قسط) احتسبت الفوائد، أو لا، ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق، ولا خلاف في حرمة تلك الفوائد؛ لأنها ربا فهي مقابل التأخير في الدفع، فهي من قبيل ربا الديون، أو ربا الجاهلية في المعنى، فلا تختلف الصورة كثيراً عنه، وقد يلجأ البعض إلي محاولة لإضفاء الشرعية علي هذه الصورة بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحدد، وهو ما يسمى: بالشرط الجزائي، وفي مشروعيته خلاف بين العلماء.²

أفتي البعض: بجوازه³، وعللوا بأن: فيه حافز علي الوفاء بالعقود، كما أنه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المصالح والمنافع، ففي القول بمشروعيته، وتصحيح العقد، سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد.

ويرى البعض: أنه شرط باطل، لأنه احتيال علي الربا، ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين، وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلي ميسرة، قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)⁴، ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي، أو ينطوي علي إخلال بالقواعد الشرعية، فلا يجب الرجوع إليه، وإنما يجب الرجوع إلي العدل حسب ما فات من منفعة للبائع، أو مصلحته، ويتحقق ذلك بالرجوع إلي أهل الخبرة، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء، حيث قرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

¹ فتاوي دار الافتاء المصرية، كتاب فتاوي دار الافتاء لمدة مائة عام باب من احكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن موضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق في ربيع الاول 1400هـ.

² ابحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، ج 1، ص 295، فتاوي دار الافتاء المصرية.

³ البيع بالتقسيط ص 98-99

⁴ سورة البقرة، اية 280

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر¹، عملاً بقوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)² وسوف يأتي مزيد لذلك في عقوبات المدين المماطل.

ثانياً: التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين المؤسسات بعضها البعض أو بينها وبين الأفراد

وهذه الصور كثيرة من أهمها ما يلي:

1- البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتملك:

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط، برغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها، حتى الانتهاء من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك، وتحقق بأمرين: أولهما: ضمان التزام المشتري، وحرصه على السداد.³

ثانيهما: إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه، فمثلاً: إذا كانت المعاملة بيعاً بالتقسيط، لا ينتقل الملك للمشتري فور العقد، فإذا أفلس كانت أملاكه، ومنها المبيع مقسطاً موضع قسمة الغرماء، ومن أجل هذا يلجأ إلى البيع الإيجاري خشية ضياع الأقساط على البائع، وحقيقة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر، وتتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة، وإنما تظل ملكاً للبائع، وتكون محكمة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه، خلال مدة محددة، عند ذلك ينتقل الملك للمشتري، ويصبح مالكا للسلعة، وله كافة التصرفات المشروعة عليها.⁴

2- الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة.

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما، فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع، ويتراضيان على الثمن. أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه. وعلل ذلك بقوله: لأن الوعد الملزم في حكم العقد لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة؟ وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة، فظاهر أنها حيلة، إذ اجتماع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع

¹ أبحاث هيئة كبار العلماء، ج1، ص 295

² سورة النساء، آية 58

³ البيع بالتقسيط للمصري، ص 65، 70

⁴ الجامع في أصول الربا د، المصري ص 159، 160

البيع كلاهما ممنوع شرعاً، وإلا فليس معقولاً أن يبيعه وهبته حقيقة، فليس من الهبة إلا صورتها، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك، وصيانتها، فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه، حتى سداد ثمنها كاملاً، وأقساط الثمن تكون أقساطاً يبيعه لا أقساطاً تجارية، أي ليست أقساط سداد أجرة، فالأولى أعلى من الثانية

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها¹:

- أ- أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل يعد تملك البنك لها أمر مقبولاً شرعاً.
- ب- أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والتمن، لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها، وحصولها في يد الوكيل، توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.
- ج- أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن الوكالة والوعد.
- د- الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل، قياساً على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته.

هـ- أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عليه.

و- أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك. وقد اعترض على ذلك بما يلي:

- أن العقد يجمع بين إجارة وبيع، وليس إجارة وهبة، فضلاً عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية.
- وقد قال ابن قدامة: ولو قال: بعثك هذه الدار، وأجريك إبلها شهراً، لم يصح، لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح، وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان² ومعناه:
- أن يستأجر طحاناً؛ ليطحن له كراء بقفيز منه، فيصير كأنه شرط عمله في العقد، عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون.

¹ بيع بالتقسيط هشام محمد سعيد، ص 80، والمصري، ص 6

² أخرجه البيهقي، ج 5، ص 339 وفي مسند أبي يعلى من مسند أبي سعيد الخدري، ج 2، ص 263 المعجم الأوسط، ج 6، ص 126 سنن دار القطني ج 3 ص 47 نيل الاوطار، ج 6، ص 32 و 33 بداية المجتهد، ج 2، ص 169

قال ابن رشد: ومعنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه.

قالوا: وهذا لا يجوز عندنا، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديوناً على الذمم، ووافق الشافعي على هذا وقال أصحابه: لو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق فسد، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان، هذا على مذهب مالك جائز، لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء، وهو معلوم أيضاً¹، ويحتل جوازه بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع.

ولهذا رجع البعض: جواز اجتماع البيع، والإجارة في عقد واحد، وروي ذلك عن المالكية.² لكن يبقى أنه لا بد من تحديد الثمن الذي على أساسه ينقذ البيع، وهذا لا يمكن تحديده إذ لا يعرف حال السلعة إلا في نهاية مدة الإجارة، فضلاً عن ذلك فالمعاملة ليست في الحقيقة سوى بيع مع حق الاحتفاظ بالملكية، وهو شرط فاسد مخالف لحقيقة عقد البيع، لأنه مقصود نقل الملك، فهذا البيع الإيجاري ما هو إلا حيلة حديثة للاحتيال على مخاطر البيع بالتقسيط، لكن هذه المخاطر يمكن التغلب عليها بالكفالة، أو الضمان ونحوها.

3- التمويل الإيجاري:

هو كالبيع الإيجاري إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر، فهو إيجار قبل الشراء. وهو يشتمل على وعدين: وعد بالإجارة، ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة. وهذه المعاملة تكون جائزة شرعاً، إذا كان الوعدان غير ملزمين. أما إن كان أحدهما ملزماً، فلا يختلف الحكم عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة، ومعها إيجار ما لا يملك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم³.

¹ بداية المجتهد، ج2، ص169

² بيع التقسيط د المصري، ص30-31

³ 128 بيع التقسيط د المصري، ص31

الفصل الثاني

دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة الوادي

- المبحث الأول: التعريف بنك البركة.
- المبحث الثاني: آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة.

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته تعريفه، أهدافه، موارده ومختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائر

يعتبر بنك البركة، في الجزائر، من أقدم البنوك نشأة، وأول بنك مختلط التي فتحت وأنشأت في الجزائر، وهو أحد فروع الشركة أم، التي هي عبارة عن مساهمة، أنشأ في مملكة البحرين، والتي تتداول أسهمها في بورصة البحرين وبورصة دبي وتأسست سنة 1978.¹

ويبلغ رأس مالها ب 1.5 مليار دولار ويقدر مبلغ المساهمين فيها، حوالي 1.57 مليار دولار.² ولقد امتد انتشارها إلى أن وصل إلى 17 دولة، وتضم تحتها أكثر من 700 فرع، في هذه الدول سنة 2019.³

ولقد أنشأ بنك البركة في الجزائر، بعد قانون النقد والقرض، حيث أن رأس ماله مشترك بين الدولة والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة البركة المصرفية لدولة البحرين. ويقدر رأس ماله ب 500، 000، 000 دج، مقسمة على 500، 000 سهم، قيمة كل سهم ب 100 دج.

ويخضع له 31 فرع منتشرة في أرجاء الوطن.

وكان مسار بنك البركة، في الجزائر قد مر بعدة مراحل هي:⁴

- تأسيس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991؛
- الاستقرار والتوازن المالي للبنك سنة 1994؛
- المساهمة في تأسيس شركة التأمينات " البركة والأمان " سنة 1999؛

¹ مجموعة البركة المصرفية

² https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9

³ سمع سفيان، تحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والافاق، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 3، علوم مالية ومصرفية، 2021، ص 124.

⁴ تقرير السنوي لبنك البركة سنة 2019.

⁴ موقع بنك البركة الجزائري، تاريخ الاطلاع 04/05/، 2023 ساعة 14:40.

<https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar>

- احتلال المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس مال خاص سنة 2000؛
- انتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد سنة 2002.
- إنشاء شركته للترقية العقارية "إدارة البركة"، برأس مال يقدر ب 1550000000 دج سنة 2003.
- زيادة في رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دج سنة 2006.
- زيادة مرة أخرى في رأس مال البنك إلى 10 مليار دج سنة 2009.
- إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية سنة 2015.
- إنشاء شركته للخبرات العقارية (SATEC IMMO) برأس مال قدره 15000000 دج سنة 2015.
- احتلال الصدارة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري سنة 2016.
- زيادة رأس مال البنك إلى 15 مليار دج سنة 2017.
- احتلال وحصول على أحسن مصرف إسلامي في الجزائر لسنة السادسة على التوالي سنة 2018.
- حصول على تصنيف من بين أفضل وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية سنة 2018.
- صنف من أحسن البنوك في الساحة الوطنية سنة 2019.
- زيادة رأس مال إلى 20 مليار دج سنة 2020.

المطلب الثاني: أهداف وخصائص بنك البركة:

أولا- أهداف بنك البركة:

يسعى أي بنك يعمل ضمن النظام المصرفي، إلى تحقيق مجموعة، من أهداف ولديه غاية يحاول، ويسعى للوصول إليها بأفضل الطرق.

والبنوك الإسلامية عامة، وبنك البركة بصفة خاصة، يسعى جاهدا إلى تحقيق أهداف، وضعها كهدف له من أجل تحقيقها، ولكن وفق ضوابط، وأحكام الشريعة الإسلامية، وبدون استعمال أسلوب ربوي.

وهذه الأهداف هي:

- الحصول على أكبر عائد من العمليات المصرفية، وفق ضوابط، وأحكام الشريعة الإسلامية.¹
- جذب عملاء جدد، وذلك بتحسين صورة، وسمعة البنك لدى الجمهور.
- تلبية حاجيات، ومتطلبات مختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك بتوفير أموال اللازمة لتمويلها.

¹ نور الهدى طراد، دور الإفصاح الشفاف للمعلومات المالية في تفعيل الحوكمة البنكية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 78.

- تطوير طرق وأعمال الاستثمارية، وذلك من أجل الوصول إلى كل المستثمرين، سواء كانوا كبار أو صغار.¹
 - ابتكار وتحسين طرق جذب الأموال والمدخرات.
 - بناء قاعدة تواصل مع بقية البنوك العاملة، في الفضاء المصرفي مبنية، على تبادل المعلومات والخبرات.
 - زيادة انتشار، وفتح فروع جديدة على المستوى الوطني، من أجل إيصال خدمات، إلى كل المواطنين.
- تقديم مختلف الخدمات المصرفية الإسلامية، لتلبية حاجات الأفراد والمستثمرين.²

ثانيا- خصائص بنك البركة:

تتميز البنوك الإسلامية، وبنك البركة خاصة، بعدة خصائص تختلف عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة، لا تهتم بطرق الوصول إلى هدفها، وهو الربح، ولكن البنوك الإسلامية، وبنك البركة، يضبطها، ويقيدها الشرع الإسلامي.

ومن تلك الخصائص نجد:

- بنك يعمل في وسط نظام مصرفي ربوي: يقوم البنك المركزي بالرقابة، وتنظيم الوسط المصرفي الوطني، وفق قواعد، وأسس، وقوانين مبنية على الربا، وهذّي الأخيرة، تتنافى مع قواعد، وأسس بنك البركة، التي انشأ من أجلها، وهذا ما جعل بنك البركة، يعتبر خارج قاعدة العامة لنظام المصرفي الجزائري.
- بنك برأس مال مشترك: إن بنك البركة يعتبر مختلط من حيث الملكية، فهو عبارة عن مزيج بين مال العام الوطني، ومال بحريني، فهو يعتبر حالة خاصة، في النظام المصرفي الجزائري.
- بنك بنظام إسلامي: يضبط بنك البركة، في معاملاته على مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك سواء في معاملاته، مع العملاء في حالة الإيداع، أو التمويل، وكل ما يرتبط بأنشطة المصرفية، فيجب أن توافق مبادئ، وأسس الشريعة الإسلامية.

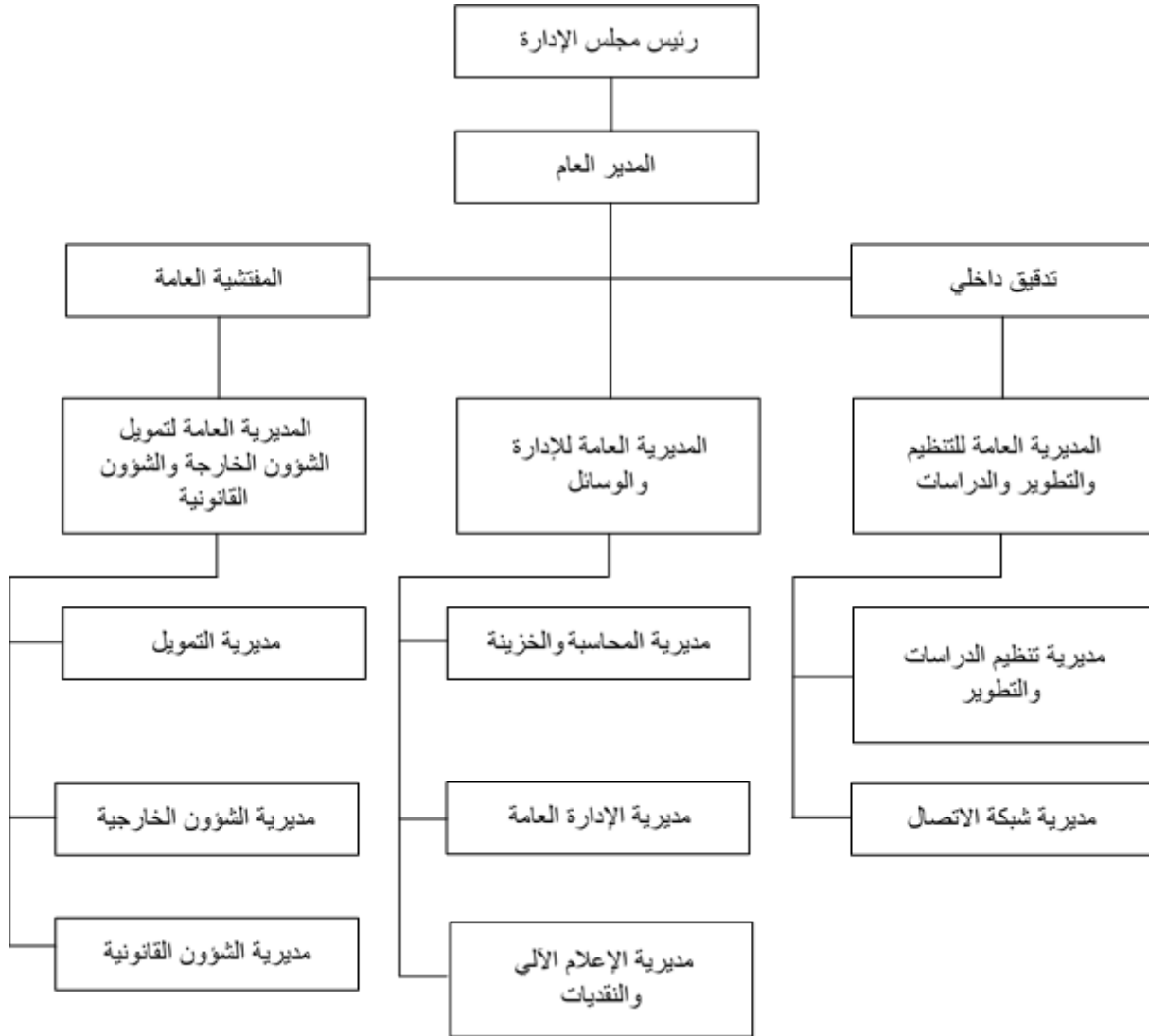
¹ درني نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم الاقتصادية، جامعة عين تيموشت، 2022، ص 57.

² تريعه سهام وبن قدور سهام، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مالية ومحاسبة، مالىو نقود وبنوك، المدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 2016، ص 75.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 1999/04/12 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل السابق المصادق عليه في 1993/12/30، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: WWW.albaraka-bank.com

هذا الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، أما فيما يخص وكالة الوادي التي تم إنشائها سنة 2012 وهي تقع في حي الأصنام.

مديرية الوكالة: يعتبر المدير السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشر لسلطة مدير الشبكة، يعتبر مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تقديم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.
- الإمضاء على البريد.

نائب المدير: يخضع للسلطة المباشرة لمدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الوسائل البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

الأمانة العامة: الأمانة هي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من الوكالة وحفظ السر، تتمثل مهامه فيما يلي:

- ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، السجيل، الحفظ...).
- القيام بالأعمال المكتبية.
- ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تليكس، إنترنت...).
- توزيع الملاحظات ونشرها تحت أمر من المدير.

المصلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصر مهامه في النقاط التالية:

- التكفل بالعوامل المادية والبشرية والمهن داخل الوكالة.
- التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة.
- المسؤول الإداري يقوم بعملية جرد الخدمات.
- التكفل التام بالمتربص وبالتماسات وشكاوى الزبون.

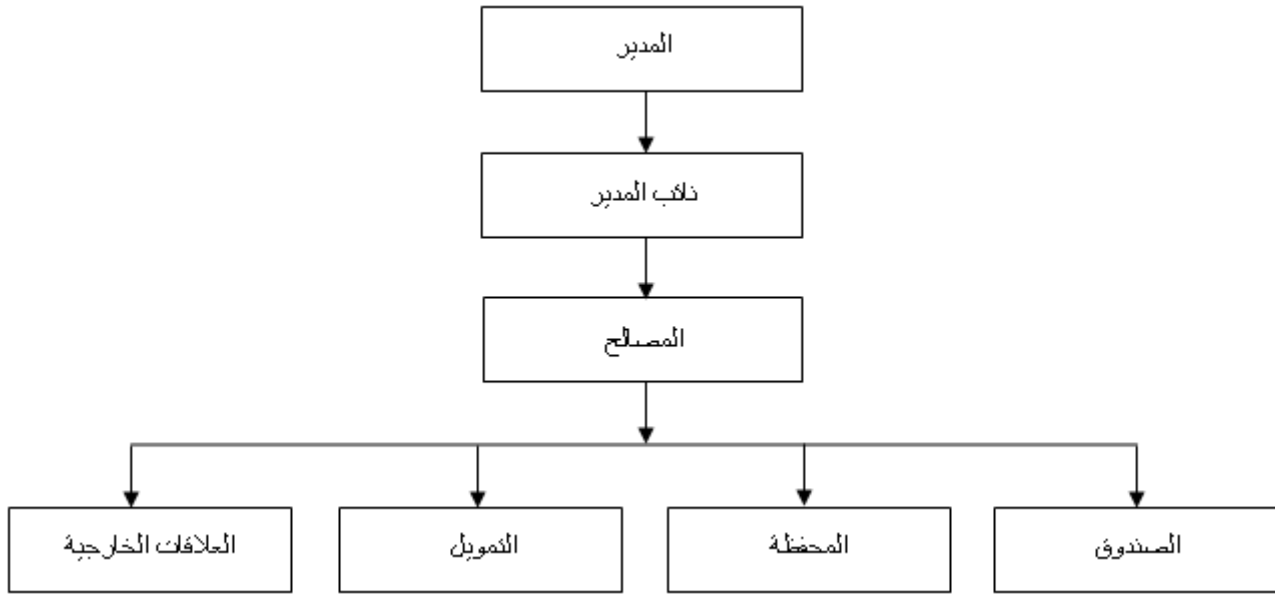
مصلحة الصندوق: تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم ما يخص العمليات المقامة على عاتقها تتخلص مهامها فيما يلي:

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم سحب مبلغ لصالحهم.
- إلغاء، استثمار كشف.
- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى آخر.

- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.
- مصلحة المحفظة: تلتزم أساس بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إيداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي:
- تسليم الصكوك.
- المقاصة.
- تحصيل الصكوك خارج المكان.
- مصلحة المحاسبة: وظائفها الرئيسية هي:
- مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية.
- مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد.
- إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي.
- تأمين تسيير فعال للخزينة.
- مصلحة الشؤون القانونية: تتخلص مهامها فيما يلي:
- المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (الاستيراد والتصدير).
- إعطاء وثائق الضمانات.
- التصريح بالملف إلى البنك الجزائري.
- معالجة تسليم المستندات، التحويلات والإعادة إلى الوطن.
- معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستيراد والتصدير.
- بعد أن تتم دراسة ملف التمويل والشروع في تنفيذ وتحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، لكن في حالة انقضاء آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل الملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.
- مصلحة العمليات الخارجية: تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.
- مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع فيها النزاع مع المتعاملين سواء الطبيعيين أو المعنويين، وتقوم بفكه طبيعيا كان أو معنويا وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

مصلحة التعهد والالتزامات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بالدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات بالملفات المقبولة التحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل، والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي



المصدر: WWW.albaraka-bank.com

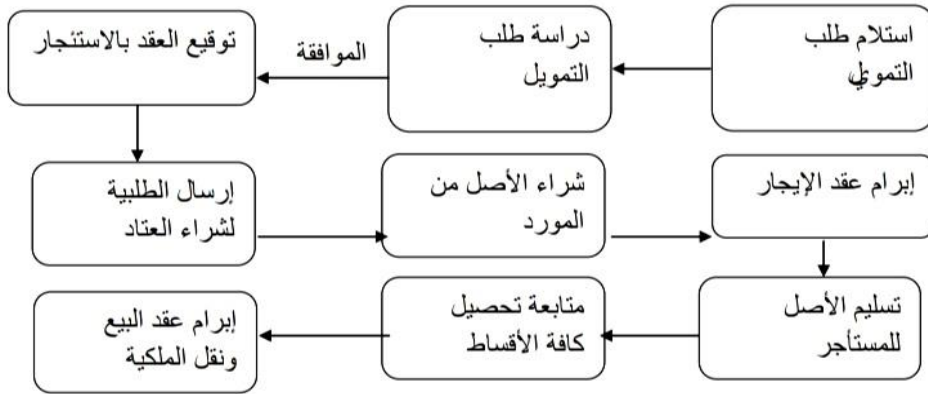
المبحث الثاني: آلية البيع بالتقسيط في بنك البركة

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي المتاحة في بنك البركة

أولاً: الإجارة

الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعده بالبيع لفائدة المستأجر. وتتم هذه العملية التمويلية في بنك البركة وفق الخطوات التي يوضحها هذا المخطط:¹

الشكل رقم (2-3): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإجارة في بنك البركة ولاية الوادي



المصدر: من إعداد الطلبة بناءً عن معلومات مقدمة من الوكالة.

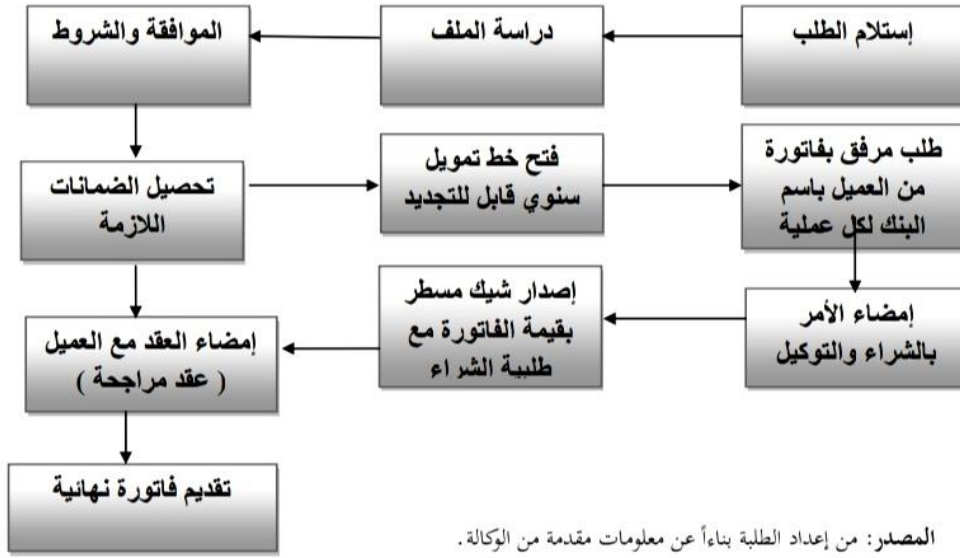
ثانياً: المراجعة

المراجعة هي عملية بيع بضمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم). وتتم هذه العملية التمويلية في بنك البركة وفق الخطوات التي يوضحها هذا المخطط.²

¹ موقع بنك البركة <https://www.albaraka-bank.dz> بتاريخ 23 ماي 2023

² نفس المرجع سابق

الشكل رقم (2-4): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المراجعة في بنك البركة ولاية الوادي



ثالثا: السلم

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. وخلافا للمراجعة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتري بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

رابعا: الإستصناع

الإستصناع هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

رابعا: المشاركة

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنة. المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.¹

¹ نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: أمثلة على عمليات تمويلية في بنك البركة

أولاً: خاص بالأفراد 134

1- شراء سيارة البركة بالتقسيط

أ-المزايا:

يتيح لك قرض سيارة البركة فرصة شراء سيارتك اليوم وسداد سعر البيع على مدى خمس سنوات

* تمويل بصيغة المراجعة مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية للبنك.

* أقساط شهرية ثابتة ومحددة مسبقاً.

* فترة سداد من 12 إلى 60 شهر.

ب-إمكانية إشراك الزوج أو الزوجة في التمويل إذا كان الراتب اقل من 50.000 دج.

ج-شروط الأهلية:

شروط الاستفادة من قرض إسلامي لشراء سيارة بالتقسيط كالتالي:

* أن يكون عمرك لا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قسط.

* مداخيل شهرية ثابتة ومنتظمة (50.000 دج وأكثر).

* أن تكونوا موظفين أو تجار أو مهنيين أو متقاعدين أو ذوي دخل.

* أن تكونوا مرسمين مع أقدمية في العمل لا تقل عن 6 أشهر.

* مستحقات شهرية لا تتعدى 30 % من مداخيلكم الشهرية.

* هامش ضمان الجدية يبتدىء من 20% من قيمة السيارة.

د-التسديد:

يجب ألا تتجاوز الدفعة الشهرية لقرض السيارة الإسلامي الخاص بك 30% من دخلك الشهري الثابت

(الراتب).

2-دار البركة لشراء منزل:

أ-المزايا:

* تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك مصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية للبنك.

* الأقساط الشهرية محددة مسبقاً.

* إمكانية منح تأجيل سداد حتى 9 أشهر.

* فترة سداد تصل إلى 20 سنة.

* إمكانية إشراك الزوج أو الزوجة أو أحد أفراد العائلة (الأصول أو الأبناء) في التمويل إذا كان الراتب اقل من 40.000 دج.

ب- شروط الاستفادة:

- * أن يكون عمرك لا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قسط.
- * أن تتمتع بدخل صافي شهري ومستقر (الحد الأدنى 40 ألف دينار).
- * أن تكون موظفًا أو تاجرًا أو مهنيًا أو متقاعد أو حرقياً.
- * أن تكون مرسماً في وظيفتك بعقد لمدة غير محددة (خبرة مهنية لمدة 6 أشهر كحد أدنى).
- * هامش ضمان الجدية يبتدىء من 10% من إجمالي قيمة المنزل.

ج- التسديد:

- المستحقات الشهرية تحسب بالنظر إلى دخلكم الشهري الصافي والثابت ولا تتعدى:
- * 33% إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت ما بين 40000 و 49000 دج.
- * 40% إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت ما بين 50000 و 99000 دج.
- * 50% إذا كان الدخل الشهري الصافي والثابت يفوق أو يساوي 100000 دج.

ثانياً: خاص بالمؤسسات 135

1- تمويل المواد الأولية أو النصف مصنعة

أ- المزايا:

- * صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك.
- * هامش الجدية 20 بالمائة من مبلغ المخزون.
- * صيغ تمويل مرنة وسهلة.
- * إجراءات عمل سريعة ومكيفة.
- * التمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.

ب- شروط الاستفادة:

توطين كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري

2- تمويل المنتوجات النهائية:

أ- المزايا:

- * صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك.

- * هامش الجدية 20 بالمائة من مبلغ المخزون.
- * صيغة تمويل مرنة وسهلة.
- * إجراءات عمل سريعة ومكيفة.
- * التمويل بما يتماشى مع خطة الإنتاج الخاصة بكم.
- ب- شروط الاستفادة:
- توطن كلي أو جزئي لرقم الأعمال بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري.

ثالثا: خاص بالمهنيين 136

- 1- تمويل التجهيزات المهنية:
 - أ- المزايا:
 - * صيغ تمويل معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك.
 - * الحيابة على المعدات مع الحفاظ على سلامة وتوازن خزنتكم.
 - * حرية اختيار معداتكم وموردكم.
 - * امتيازات ضريبة متعددة.
 - * فترة سداد تصل إلى 05 سنوات بإيجار ثابت طوال مدة التمويل.
 - * الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الشراء.
 - * أقساط شهرية ثابتة طيلة مدة التمويل.
 - * وعد بالبيع عند نهاية فترة الإيجار بقيمة رمزية.
 - * إمكانية تأجيل الدفعة الأولى.
 - ب- شروط الاستفادة:
 - توطن كلي أو جزئي لرقم أعمالكم بأحد الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري.
- 2- البركة استئجار للمهنيين:
 - أ- المزايا:
 - * صيغة التمويل (الإجارة من الباطن) معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك.
 - * الأقساط الشهرية معلومة ومتفق عليها مسبقا.
 - * إمكانية تأجيل الدفعة الأولى من 1 إلى 3 أشهر.
 - * مدة سداد من 12 الى 24 شهرا.

* تصل نسبة التمويل إلى 90% دون أن يتجاوز التمويل 1.5 مليون دينار جزائري.

ب- شروط الأهلية:

* نسخة من الاعتماد لمزاولة نشاط المهنة من طرف الجهة المختصة (أصحاب المهن الحرة).

* نسخة من التسجيل في الجدول لمجلس أخلاقيات المهنة بالنسبة للمهن المنظمة (أصحاب المهن الحرة).

* أن يكون سنك لا يتعدى 70 سنة عند دفع آخر قسط.

* نسخة من عقد الملكية مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية.

* هامش ضمان الجدية يبتدئ من 10% من إجمالي قيمة المنزل.

* توطين جزئي للنشاط.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، تبين أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، لا من الناحية النظرية فقط بل حتى اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز من الناحية العلمية، حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة المصارف الإسلامية وانتشارها والتي تعتبر من أهم التطبيقات العلمية، لمبادئ الاقتصاد الإسلامي.

كما تناولنا في هذه الدراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في تفعيل آلية البيع بالتقسيط دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي، التي من خلالها تبين أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتمشى مع الشريعة الإسلامية إلا أنه يركز أكثر على صيغ المراجعة بالتقسيط بإعتبارها أقل مخاطره وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من الصيغ الأخرى. ومن خلالها تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام مبادئ وأحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.
 - 2- صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.
 - 3- المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات: الخدمات التمويلية.
 - 4- بنك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصارف التي انتشرت وكالاته معظم أنحاء الوطن، فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية، وعلى رأسها النشاط التمويلي، والبيع بالأقساط.
- بعد دراستنا لهذا الموضوع، والذي قد يحتوي على بعض النقائص، فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة:

- 1- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.
 - 2- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية.
 - 3- النظام المالي الإسلامي وتحدياته في ظل العولمة.
- وأخيرا نتمنى أن نكون قد أجبنا ولو بنسبة قليلة على الإشكالية المطروحة في المقدمة ونأمل أننا قد بينا بعض الملامح والمعلومات حول هذا الموضوع، وهذا في حدود المعطيات المتوفرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً-المصادر والمعاجم:

1. تقرير السنوي لبنك البركة سنة 2019.
2. الجامع في اصول الربا د، المصري ص 159، 160
3. مجموع فتاوي ابن تيمية، ج 29.
4. مختار الصحاح ص1 ص 36 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ج 1.
5. المصباح المنير ج 2 ص 5، 3 - القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب.
6. مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص 121 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء4.
7. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 105. معجم لغة الفقهاء - ج 1.

ثانياً-الكتب:

1. اجاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج 1، فتاوي دار الافتاء المصرية.
2. التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية واستثمارية، دار السداد، السودان، ط،1.
3. حامد بن عبد الله العلي، تسيير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، بدون دار نشر، ط،1، 1423هـ.
4. حسن المحمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النهضة، لبنان، 1980.
5. رضوان الوليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية: مدخل أساسيات التمويل، دار النهضة العربية، ط،1، 1997.
6. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001.
7. سامر مظهر قطنجي، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، سورية، ط،3 بدون سنة نشر.
8. سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد، 3 العدد، 2، 1996.
9. شمعون شمعون، بورصة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
10. صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ط،1، 2005.

11. عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ.
 12. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإيجار، دراسة فقهية مقارنة، السعودية، ط، 2، 2000.
 13. عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر فتاوى دار الإفتاء المصرية كفتاوى 1 دار الإفتاء لمدة مائة.
 14. علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2006.
 15. عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، 1 بدون سنة نشر، ص. 145¹ محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
 16. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط، 1، 2004.
 17. محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع، مصر، ط، 3، 1999.
 18. محمد ألبنا، أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، بدون بلد نشر، 1996.
 19. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط، 1، 2000.
 20. محمد شفيق، حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
 21. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
 22. محمود محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997.
 23. مصطفى حسين سليمان، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1410هـ 1990.
 24. منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ط، 3 المكتب العربي الحديث، مصر، 2010.
 25. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط، 1، 2007.
- ثالثاً-المذكرات العلمية:

1. أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د حسن السبد خطاب دار إيثاراك بالقاهرة الطبعة الأولى 2001هـ.

2. أسمع سفيان، تحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والافاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، علوم مالية ومصرفية، 2021.
 3. تريعه سهام وبن قدور سهام، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مالية ومحاسبة، مالىو نقود وبنوك، المدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 2016.
 4. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر.
 5. درني نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم الاقتصادية، جامعة عين تيموشنت، 2022.
 6. علاء أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
 7. محمد قويدري، دراسة جدوى ومعايير تقييم المشروعات، رسالة ماجستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.
 8. مذكرة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة، وكالة تيزي وزو، سنة 2004\2005.
 9. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بحث رقم، 28، 2000.
 10. نور الهدى طراد، دور الإفصاح الشفاف للمعلومات المالية في تفعيل الحوكمة البنكية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
- رابعا-المجلات:

1. بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو 2006 م،
2. جمال عطية، الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، العدد، 2، 1990.
3. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 280 مادة 188. فتاوى الرملي - ج 3/ص 278 باب الإجارة.
4. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد، 22 1420هـ.

خامسا-الملتقيات والمؤتمرات:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتملك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي، 14 الإمارات العربية المتحدة.
 2. عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006.
 3. نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحول الاقتصادي، جامعة ورقلة.
- #### سادسا-المواقع الالكترونية:

1. مجموعة البركة المصرفية
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9
2. موقع بنك البركة <https://www.albaraka-bank.dz> / بتاريخ 23 ماي 2023
3. موقع بنك البركة الجزائري، تاريخ الاطلاع 04/05/، 2023 ساعة 14:40.
4. موقع عربناك للبنوك الإسلامية،
<https://www.arabnak.com/%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D8%B7-01> ، /-
 2023-06.